

مرسوم بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على الاستهلاك
المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في
الجدول «ح» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977).

**مرسوم رقم 2.97.900 صادر في 11 من رجب 1418
(12 نوفمبر 1997) بتغيير مبالغ الضرائب الداخلية على
الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في
الجدول «ح» بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة
قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977)¹.**

الوزير الأول،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 45 منه؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397
(9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة
عليها الضرائب الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات
ولاسيما الفصل 9 منه، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له؛

وبعد الاطلاع على القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997 - 1998 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997)
ولاسيما البند I بالمادة 2 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 13 من جمادى الآخرة 1418
(16 أكتوبر 1997)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير وفق بيانات الجدول الوارد بهذا المرسوم (1) الجدول «ح» بالفصل 9 من الظهير
الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصنوعات المفروضة عليها الضرائب
الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصنوعات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 23 رجب 1418 (24 نوفمبر 1997).

1 - الجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ 19 رجب 1418 (20 نوفمبر 1997) ص 4348.

وحرر بالرباط في 11 من رجب 1418 (12 نوفمبر 1997).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية والتجارة

والصناعة والصناعة التقليدية،

الامضاء: إدريس جطو.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4536 بتاريخ

19 من رجب 1418 (20 نوفمبر 1997).